

الدعوى وشروط قبولها

الدعوى وشروط قبولها:

الدعوى هي القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي لإخباره بأن له حقا معينا في ذمة المدعي عليه، وأنه يطالبه به ويريد من القاضي الحكم له به على المدعي عليه. وليس هناك صيغة معينة للدعوى بحيث لا تجوز الدعوى ولا تقبل إلا بها، وإنما القاعدة هنا هي أن كل كلام يفيد ما قلناه في تعريف الدعوى فإنه يصلح أن يكون صيغة لها والدعوى التي يسمعها القاضي هي الدعوى الصحيحة وهي التي توفرت فيها الشروط التالية:

- ١ / أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه عاقلا.
- ٢ / أن يكون الحق المدعي به معلوماً ويدخل تحت ولاية القضاء وتجري عليه الأحكام.
- ٣ / ألا يكون المدعي به مستحيلاً عقلاً ولا عادة، فالأول كما لو ادعى أن فلاناً ابنه وكان أكبر منه سناً، والثاني كما لو ادعى فقير مشهور بالفقر أنه أقرض شخصاً أموالاً طائلة.
- ٤ / أن يتربّ على ثبوتها حكم ملزم للمدعي عليه، ولو ادعى شخص أنه فقير وأن فلاناً من سكان محلته غني ويطلب شيئاً من ماله لمجرد غناه لم تسمع دعواه لأنها لو ثبتت لم يتربّ عليه إزام الغني بإعطائه شيئاً من ماله.

مجلس القضاء وأدابه:

و قبل أن نتكلم عن كيفية رفع الدعوى ينبغي أن نشير إلى أن مجلس القضاء - وهو المحكمة - ينبغي أن يكون مكان جد وسكونه ووقار ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى، أو الشهود أو غيرهم. وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعداً تماماً لاستعداد لسماع الدعوى وما يقدمه الخصوم من بيات ودفع، وبهذا جاء الحديث الشريف الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» فنص صلى الله عليه وسلم على الغضب ونبه على ما في معناه، ولهذا قال الفقهاء ينبغي أن يكون القاضي خالياً من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الأخرين أو أحدهما، والنعاس، لأن هذه الأشياء ونحوها مثل الغضب من جهة تأثيرها في حالة القاضي النفسية وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين. وبينجي أن يكون القاضي في مجلس القضاء غاض البصر كثير الصمت قليل الكلام، يقتصر كلامه على سؤال أو جوابه ولا يرفع بكلامه صوتها إلا لزجر أو تأديب، وأن يلزم العبوس، من غير غضب، وأن يكون جلوسه بسكونه ووقار وأن لا

يتضاحك ولا يتكلم بما لا علاقه له بأمور الدعوى التي ينظرها. كما أنه ينبغي، أن يكون على وضع يزيد من هيبته في قلوب الناس، حتى في هيبته لباسه، وهندامه. ولا يتكلم الخصم إلا إذا وجه القاضي الكلام أو السؤال إليهما أو أذن لهما فيتكلم من أذن له بالكلام وعلى خصميه أن يستمع ولا يقاطع خصميه أثناء كلامه، فإذا انتهى من كلامه جاز له أن يستأنف القاضي ليتكلم، فإذا أذن له تكلم، وإن لم يأذن له سكت. والقاضي يستمع لكلام الخصميين دون ضجر ولا ملل ولا إنتهاء إلا أن يكون منهما لغط فينهرهما أو ينתרه اللاغط منها.

شروط قبول الدعوى:

ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهذه المحكمة في الأصل هي محكمة محل إقامة المدعى عليه، وعلى هذا فإن المدعى يرفع دعواه إلى قاضي البلد أو المحل الذي يقيم فيه عادة المدعى عليه. وترفع الدعاوى شفافها إلى القاضي بأن يحضر أصحابها فيدخلهم الحاجب على القاضي، حسب الأسبق في الحضور، فإذا دخل سله عن دعواه ونظر فيها، وقد جرى العرف على أن كاتب القاضي يقوم بكتابة دعاوى الناس بذكر اسم المدعى والمدعى عليه، وموضع الدعوى والشهود، ويضع كل دعوى في محفظة، ويجمع دعاوى كل شهر ومحفظتها كل محفظة على حدة ويقدمها للقاضي، فيقوم القاضي بالتحري عن شهود كل دعوى وتزكيتهم تمهدًا للنظر فيها.

والأصل أن صاحب الحق هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي إذا كان أهلاً ل المباشرة هذا الحق بأن تتتوفر فيه الشروط الإلزامية بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه ونحوه. ولكن مع هذا يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره ليرفع دعواه نيابة عنه إلى القاضي ويرفع فيها نيابة عنه أيضاً، ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون صاحب الحق الموكلاً كامل الأهلية فإن كان ناقصاً أو عديماً ناب عنه في إقامته الدعوى وليه الشرعي. وقد صرخ الفقهاء بجواز الوكالة في الخصومة سواء كانت بأجر أو بغير أجر، إلا أنها إن كانت بغير أجر فهي إحسان ومحظوظ تلزمه إذا قبلها واستمر فيها. وإذا كان صاحب الحق أو وكيله أو وليه الشرعي هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه في الدعوى المدنية والجزائية فإن النيابة العامة (أو الادعاء العام) تملك رفع الدعوى الجزائية ضد المجرمين والمطالبة بإزال العقاب بهم، وذلك لأن الجرائم أفعال محمرة شرعاً فهي معاصر وضرر بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفساد في الأرض، والشريعة الإسلامية تأمر بإزالة الضرر والفساد، فمن واجبولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه الوسائل تعين هيئة النيابة العامة لتقوم بمهمة ملاحقة الجرائم ورفع الدعاوى على المجرمين. وتعتبر وهي تمارس عملها هذا نائبه عن المجتمع والأفراد المتضررين بالجريمة.